



21 أكتوبر 2021

إلى  
السيدات والسادة

مذكرة 091X21

مدیرة ومدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین  
المدیرات الإقلیمیات والمدیرین الإقلیمیین

الموضوع : في شأن تدبیر مسطرة التوقیف المؤقت (الاستیداع).

المرجع : قرار وزیر التریة الوطنیة والتکوین المھنی و التعليم العالی و البحث العلمی رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفویض بعض الاختصاصات للأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤید بالله؛

وبعد، في سیاق توجهات الوزارة الرامیة إلى ضبط خريطة الموارد البشریة، والقيام باستشراف الخصاص من أطر هیئة التدریس وباقی الأطر الإداریة، وتوخیا لضمان تمدرس قار للتلیمیذات والتلامیذ بكل المؤسسات التعليمیة، واعتبارا لما یقتضیه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغییرات على مستوى البرمجة الزمنیة لبعض العمليات، ومنها تدبیر مسطرة التوقیف المؤقت (الاستیداع)، وما یترتب عن ذلك من أثر إيجابی على حسن سیر المنظومة التریية، ولاسیما عقلنة وترشید تدبیر الموارد البشریة، یشرفني إخبارکم أنه تقرر تنظیم هذه العملیة خلال الموسم الدراسي المقبل 2022/2023 ، وفق الإجراءات التالیة :

#### 1- حالات الاستفادة من الاستیداع:

تطبیقا لمقتضیات الفصول 58 و 59 و 60 من الظهیر الشریف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظیفة العمومیة كما تم تغیره وتممیمه، وبغایة التخفیف من مشکل الخصاص الذي تعانی منه منظومة التریة والتکوین، فقد تم الاقتصر على الحالات، التي يمكن للموظف أن یطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستیداع، كما یلي:

- **الحالة الأولى:** إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطیرة أو مرض خطیر؛
- **الحالة الثانية:** الالتحاق بالزوج أو بالزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجه أو زوجته؛
- **الحالة الثالثة:** تربیة الولد الذي يقل سنّه عن 5 سنوات أو يكون مصابا بعاھة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

## 2- مساطرة إيداع الطلبات:

يتعين على كل موظف (ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية:

- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2021 إلى 28 منه؛
- إرفاق الطلب بالوثائق المبررة الآتية حسب الحالات:
  - **الحالة الأولى:** شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الإقليمية تثبت إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
  - **الحالة الثانية:** نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
  - **الحالة الثالثة:** عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الإقليمية.
- ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغباتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع، عبر السلم الإداري، عن طلباتهم قبل 31 دجنبر 2021.

## 3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة، والبت فيها، وحصر لائحة المستفيدات والمستفيدين، وذلك قبل يوم 29 أكتوبر 2021؛
- توافي الأكاديمية الجهوية، يوم 29 أكتوبر 2021، مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر، بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع، موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومادة التخصص.

## 4- تدبير العملية الإدارية:

توافي الأكاديمية الجهوية، في أجل أقصاه 31 ماي 2022، مديرية الموارد و تكون الأطر، بملفات الاستيداع التي تم قبولها والمتضمنة للوثائق الآتية :

- نسخ من الرسائل الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم؛
- نسخة من أوامر إيقاف صرف الأجراة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2022،
- نسخة من قرارات الاستفادة من الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2022.

على أن يتم معالجة كل من مذكرة إيقاف الأجراة بسبب الاستيداع لأول مرة، والقرار المجسد لهذه الوضعية بواسطة نظام التدبير مسير(MASIRH) وإرسالهما، عبر النظام المعلوماتي اندماج (INDIMA)، إلى الخزينة الوزارية المعتمدة لدى هذه الوزارة للتأشير عليهما.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات والساسة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويًا وإقليميا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها. والسلام.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة  
الكاتب العام  
يوسف بلقاسمي